

كما سياتي وهي جمع كائنه اي ذات تحققت في الخارج اعم
 من ان تكون مجتمعة ما صنويا اذ استقبلها بجمع
 استعمال اللفظ في حقيقتها ومجازه لان التي لم تكن
 لا يقال لها كائنه وقيل جمع كائن اي لحادث
 حبر ما كان او عرضا فان قلت اجبها بجمع قله
 وهو ما دل على ثلاثه الي عشرة با دخول الفايه
 بقا على قول سيوييه والمحققين ان جمعا
 الصحيح من جموع الفلته مع ان المناسب للمقام
 جمع الكثره لانه لا يخصى عدد الخلق الا الله تعالى
 وهو ما دل على ثلاثه الي مالا نهائية له خلافا
 لمن قال هو ما دل على ما فوق العشرة الي
 مالا نهائية له وجمع الكثره ههنا كواثر قلت
 اشار الي انها وان كثرث قليلا بالنسبة الي
 قدرته على اكثر منها واما قول الفيزابي
 لس في الامكان ابداع مما كان فاجيب عنه
 بامور منها ان المراد ليس فيه ذلك باعتبار
 ان علمه تعالى تعلق بعدم وجودها ابداع منه
 في الدلالة عليه تعالى وان كانت القدرة صالحة
 لذلك اعلم ان الغالب استعمال لفظ
 جميع في الكل المجموعي اي الهيئة الاجتماعية
 المحققة ولو في بعض الافراد واستعمالها في كل فرد فرد
 نادر ولفظ كل بالعكس فالغالب استعمالها
 في الكل الجمعي واستعمالها في الكل المجموعي نادر
 فان جعلت ال للاستفراق واستعملت جميع
 استعمالها النادر كانت متفقين عنها الا ان يقال
 التي

التي بها تكيد ذلك الاستفراق ودفع توهم تخصيصه
 ببعض الافراد وان جدد للجنس فهي محتاج اليها
 لان العموم بصا لم يستفد الا منها لصدق اجتناب
 بالمعنى **قولهم** والصلوة الي اخره المشهور
 في هذه الجملة انها خبرية لفظا ثمانية ومعنى ومعناها
 طلب رحمة اي الغمام مقرون بتعظيم من الله تعالى
 لا يقال الرحمة حاصلة له عليه الصلاة والسلام
 فطلبها طلب لما هو حاصل لا نقول المقصود
 بصلواتنا عليه صلى الله عليه وسلم طلب رحمة
 لم تكن حاصلة له فان ما من وقت الا وهنك
 نوع من الرحمة لم يحصل له فلا يزال يترقى في الكليات
 التي مالا نهائية له فهو صلى الله عليه وسلم يستفيع
 بصلواتنا عليه على الصحيح كمن لا يتلحق بصلواتنا
 ان يقصد ذلك بل يقصد انه مفتقر له صلى الله عليه
 وسلم وان نتوسل به الي ربه في فعل مطلوبه
 لانه الواسطة العظمى في اتصال النعم اليه ولذا
 طلب الدعاء بالصلوة بعاملثنا على الله تعالى
 كمن لما تعلق هذه الجملة بالخلوق وما قبلها
 بالخلوق التي بالمعطف بخلاف جملة البهائم
 واحدهم ويصح ان تكون خبرية لفظا ومعنى
 واور على ذلك ان الاخبار بثبوت الدعاء لا يستلزم
 الدعاء فلا يلزم من الاخبار بثبوت الصلاة كون الشخص
 مصليا اي داعيا له عليه الصلاة والسلام بخلاف
 الاخبار بثبوت الحمد وروايات النزوم العنقلي
 منتف فيها والعرفي موجود فيهما فما صح ان نقول

والصلوة والسلام